لزعمه انه لها والورع تطليق مدعيته لتحمل لغيره يقينا بفرض
كذبها ودعواها المصاهرة ككنت زوجة ابيك مثلا كدعوي الرضاع
ولو اقرت امة باخوة رضاع بينها وبين سيدها لم يقبل علي
سيدها في اوجه الوجهين ولو قبل التمكين كما قاله الاذرعي
وافتي به الوالد رحمه الله تعالي خلافا لابن المقري وصاحب
الانوار والا فلا شيء لها عملا بقولها فيما لا تستحقه ويحلف
منكر رضاع منهما علي نفي علمه به لانه ينفي فعل الغير وفعله
في الارتضاع لغو لصغره نعم اليمين المردودة تكون علي البت
لانها مثبتة خلافا للقفال ويحلف مدعيه علي بت لانه يثبت
فعل الغير خلافا للقفال ايضا وقول الشارح رجلا كان او امراة
مصور في الرجل بما لو ادعي علي غايب رضاعا محرما بينه وبين
زوجته فلانة واقام بينة وحلف يمين الاستظهار فيكون منه
علي البت وقوله ولو نكل المنكر او المدعي عن اليمين الي اخره مصور
بما لو ادعت مزوجة بالاجبار لم يسبق منها سناف رضاع محرم
فهي مدعية ويقبل قولها فلو نكلت وردت اليمين علي الزوج
حلف علي البت ولا يعارضه قولهم يحلف منكره علي نفي العلم
اذ محله في اليمين الاصلية كما مر ولو ادعت الرضاع فنكل الزوج
فلم يقع في نفسه صدقها ولا كذبها حلف كما جزم به في الانوار
وما في الروضة من انه لا يحلف بنا علي ان يحلف علي البت وجه
ضعيف ويثبت الرضاع بشهادة رجلين وان تعمدا النظر لذيهما
لغير الشهادة وتكرر منهما لانه صغيرة لا يضره ادمانها حيث
غلبت طاعاته معاصيه او رجل وامراتين وباربع نسوة لاطلاعهن
عليه غالبا كالولادة ومن ثم لو كان النزاع في الشرب من ظرف
لم يقبل لان الرجال يطلعون عليه نعم يقبلن في ان ما في الظرف
لبن فلانة لان الرجال لا يطلعون علي الحلب غالبا والانوار

به شرطه اي شرط ثبوته رجلان لاطلاع الرجال عليه غالبا
ولا يشترط فيه تفصيل المقر ولو عاميا لان المقر يحتاط لنفسه
فلا يقر الا عن تحقيق وبه فارق ما ياتي في الشاهد وذكر المرضعة
المسيلة هنا تتميما لما يثبت به الرضاع فلا ينافي ذكرها في
الشهادات مع انه محلها وتقبل شهادة المرضعة مع غيرها
ان لم تطلب اجرة عليه والا لم تقبل لاتهامها حينئذ ولا
ذكرت فعلها بان قالت بينهما رضاع محرم وذكرت شروطه وكذا
تقبل ان ذكرته فقالت ارضعته او ارضعتها وذكرت شروطه
في الاصح لانتفاء التهمة مع كون فعلها غير مقصود بالاثبات اذ
العبرة بوصول اللبن لجوفه ولا نظر الي اثبات المحرمية لانه
غرض تافه لا يقصد كما تقبل الشهادة بعتق او طلاق وان
استفاد بها الشاهد حل المنكوحة بخلاف شهادة المراة بولادتها
لظهور التهمة بجرها لنفسها حق النفقة والارث وسقوط
القود والثاني لا يقبل لذكرها فعل نفسها قياسا علي شهادتها
بولادتها وردت بما مر والاصح انه لا يكفي قول الشاهد بالرضاع
بينهما رضاع محرم بل يجب ذكر وقت وعدد كخمس رضعات
متفرقات في الحياة بعد التسع وقبل الحولين لاختلاف العلما
في ذلك ووصول اللبن جوفه في كل رضعة كما يشترط ذكر الايلاج
في شهادة الزنا والثاني لا لانه لا يشاهد نعم ان كان الشاهد
فقيها يوثق بمعرفته وقعهه موافقا للقاضي المقلد في شروط
التحريم وحقيقة الرضعة اكتفي منه بالاطلاق علي ما ياتي
بما فيه في الشهادات ويعرف ذلك اي وصوله للجوف وان
لم يشاهد بمشاهدة حلب بفتح لامه كما ضبطه وهو اللبن
المحلوب او بسكونها كما قاله غيره ودعوي انه المحل نظر
للعلم بالمراد من قوله عقبه وايجار وازدراد او قراين كالتقام

١ اي السابقة وهل المعتبر بينة قال فيه للعهد انهن سماع حتى